

## تفسير البحر المحيط

@ 218 @ ضمير يعود على ما عاد عليه ضمير إنّه ، فانها لا تجري عليها أحكام بنس . وإن كان الضمير فيها مبهماً كما يزعم أهل البصرة فتفسيره سبيلاً ، ويكون المخصوص بالذم اذ ذاك محذوفاً التقدير : وبئس سبيلاً سبيل هذا النكاح ، كما جاء بنس الشراب أي : ذلك الماء الذي كالمهل . وبالغ في ذم هذه السبيل ، إذ هي سبيل موصلة إلى عذاب الله . وقال البراء بن عازب : لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان أضرب عنقه . .

{ حُرِّمَتْ عَلَـَٰئِكُمُ الْأَمْهَاتُ كُفُّهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ كُفُّهُنَّ } لما تقدم تحريم نكاح امرأة الأب على ابنه وليست أمه ، كان تحريم أمه أولى بالتحريم . وليس هذا من المجمل ، بل هذا مما حذف منه المضاف الدلالة المعنى عليه . لأنه إذا قيل : حرم عليك الخمر ، إنما يفهم منه شربها . وحرمت عليك الميتة أي : أكلها . وهذا من هذا القبيل ، فالمعنى : نكاح أمها تكف . ولأنه قد تقدم ما يدل عليه وهو قوله : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ } . .

وقال محمد بن عمر الرازي : فيها عندي بحث من وجوه : أحدها : أن بناء الفعل للمفعول لا تصريح فيه بأن المحرم هو الله . وثانيها : أن حرمت لا يدل على التأييد ، إذ يمكن تقسيمه إلى المؤبد والمؤقت . وثالثها : أن عليكم خطاب مشافهة ، فيختص بالحاضرين . ورابعها : أن حرمت ماض ، فلا يتناول الحال والمستقبل . وخامسها : أنه يقتضي أنه يحرم على كل أحد جميع أمهاتهم . وسادسها : أن حرمت يشعر ظاهره بسبق الحل ، إذ لو كان حراماً لما قيل : حرمت . وثبت بهذه الوجوه أن ظاهر الآية وحده غير كاف في إثبات المطلوب انتهى ملخصاً . .

وهذه البحوث التي ذكرها لا تختص بهذا الموضوع ولا طائل فيها ، إذ من البواعث على حذف الفاعل العلم به ، ومعلوم أن المحرم هو الله تعالى . ألا ترى إلى آخر الآية وهو قوله : { وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ إِلَّا سَلَفًا إِنَّ السَّامِيَّ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا } وقال بعد : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ } على قراءة من بناه للفاعل . ومتى جاء التحريم من الله فلا يفهم منه إلا التأييد ، فإن كان له حالة إباحة نص عليها كقوله : { فَمَنَ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } وأما أنه صيغة ماض فيخصه فالأفعال التي جاءت يستفاد منها الأحكام الشرعية ، وإن كانت بصيغة الماضي فإنها لا تخصه ، فإنها نظير أقسم لأضربن زيداً لا يراد بها أنه صدر منه إقسام في زمان

ماض . فإن كان الحكم ثابتاً قبل ورود الفعل ففائدته تقرير ذلك الحكم الثابت ، وإن لم كن ثابتاً ففائدته إنشاء ذلك الحكم وتجديده . وأمّا أن الظاهر أنه يحرم على كلّ أحد جميع أمهاتهم فليس بظاهر ، ولا مفهوم من اللفظ . لأنّ عليكم أمهاتكم عام يقابله عام ، ومدلول العموم أن تقابل كل واحد بكلّ واحد واحد . أما أن يأخذ ذلك على طريق الجمعية فلا ، لأنها ليست دلالة العام . وإنما المفهوم : حرم على كل واحد واحد منكم كلّ واحدة ، واحدة من أم نفسه . والمعنى : حرم على هذا أمة . وعلى هذا أمّة والأمّ المحرّمة شرعاً هي كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك ، أو من جهة أمك . ولفظ الأم حقيقة في التي ولدتك نفسه . ودلالة لفظ الأم على الجدّة إن كان بالتواطء أو بالاشتراك ، وجاز حمله على المشتركين ، كان حقيقة ، وتناولها النص . وإن كان بالمجاز وجاز حمله على الحقيقة والمجاز ، فكذلك وإلا فيستفاد تحريم الجدّات من الإجماع أو من نصّ آخر . .

وحرمة الأمهات والبنات كانت من زمان آدم عليه السلام إلى زماننا هذا ، وذكروا أنّ سبب هذا التحريم : أنّ الوطاء إذلال وامتهان ، فصينت الأمهات عنه ، إذ إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الأنعام . .

والبنت المحرّمة كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات بإنثى أو ذكور ، وبنت البنت هل تسمى بنتاً حقيقة ، أو مجاز الكلام فيها كالكلام في الجدة ، وقد كان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة تمجس ، ذكر ذلك : النضر بن شميل في كتاب المثلث . .

{ وَآخَوَاتُكُمْ } الأخت المحرمة كل من جمعك وإياها صلب أو بطن